

الأحاديث المعلة في الأذان والإقامة/ الدرس 3 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

اليوم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اول احاديث هذا المجلس هو حديث ابى امامۃ علیہ رضوان الله ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم - 00:00:00 اذا سمع المؤذن يقول قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها مع هذا الحديث اخرجه ابو داود في كتابه السنن وآخرجه ابن السنى في عمل اليوم الليلة من حديث محمد بن ثابت العبدى عن رجل من اهل الشام عن شهر ابن حوشب عن ابى امامۃ او - 00:00:30 بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن النبی علیہ الصلاة والسلام. وهذا الحديث ضعيف وهو معلول بعل اول هذه العلل الاختلاف على محمد ابن ثابت فتارة يذكر فيه اشارة بن حوشب - 00:01:00 يسقط رواه عن محمد بن ثابت سليمان ابن داود العتكى ورواه ابو الربيع الزهراني كلاما عن محمد ابن ثابت عن رجل من اهل الشام عن شهر ابن حوشب عن ابى امامۃ او بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم. وخالفهم في - 00:01:20 وكيع وخالفهم في ذلك وكيع. كما رواه الطبرانى في كتابه الدعوات. من حديث وكيع عن محمد ابن عن رجل من اهل الشام عن ابى امامۃ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاسقط فيه شهر ابن حوشب. وهذا اضطراب في - 00:01:40 الحديث عالمة واما رواه عن عدم حفظه وتقدم معنا ان عدم حفظ الاسناد على وجهه امارة على عدم ضبط على عدم ظبط المتن. وهذا اول اختلاف وهذا اول اختلاف وادناه ممن دون ممن دون محمد ابن - 00:02:00 ثابت العبدى. العلة الثانية ان محمد بن ثابت العبدى متكلم فيه. متكلم فيه. وقد تقدم معنا في حديث سابق في اي حديث يا اسامه انس في الطهارة سعود ها جائزة - 00:02:20 تقدم معنا محمد بن ثابت العبدى. وذكرنا حديثا منكرا له حديث في التيمم قريب من مجالس قريبة محمد ابن ثابت العبدى في روایته عن نافع عن عبد الله ابن عمر التيمم ضربتان هذا حديث منكر انكره - 00:02:50 انكره الائمة قاطبة. احمد وابو داود وابو حاتم والدارقطنى والبيهقي وسائل الحفاظ. من المتقدمين والمتاخرین ورفعه في ذلك ورفعه في ذلك غلط. والراوى اذا كان له احاديث يتفرد - 00:03:18 بها امارها على ورود الخطأ فيه خاصة في الاحاديث الاصول. تفرد الراوى في حديث من الاحاديث الذي خذوا عليه اذا كان هذا الحديث من المسائل المشهورة من المسائل المشهورة والمعانى الجليلة هذا يساوي احاديث كثيرة - 00:03:38 عند غيره مما هو دون دون هذا المتن. فالراوى مثلا حينما يأتي بتفرد في باب من الابواب جليلة القدر الذي يبعد ان يتفرد بها انسان هذا يؤخذ به اشد. يؤخذ به اشد. واما ما لا يحتاج الناس - 00:03:58 ليه؟ كنبرد الانسان في مسألة من المسائل في بعض الفضائل البعيدة او نحو ذلك او فضائل الاعمال التي لا يتلبس فيها الا افراد ونحو ذلك لا يسقطه لماذا؟ لانه يغيب عن الذهن العمل بذلك. اما التفرد في مسائل في الصلاة والطهارة ونحو ذلك هذا هذا مما - 00:04:18 مما يسقط الراوى غالبا. ومسائل التيمم في التفريق بين الضربة والضربيتين ونحو ذلك هذا مما يحتاجه الناس كثيرا. ولا يخلو الانسان في كثير من الاحيان من الحاجة الى التيمم خاصة في الازمنة الغابرة خاصة في الازمنة الغابرة فانهم كانوا يتيممون كثيرا ففي كل اسفار - 00:04:38

نحو ذلك لا يحملون معهم الماء في خلاف في زمننا فان الماء متيسر ولو لم يحمله الانسان. في حله في حله وترحاله وهذا الحديث تفرد به محمد بن ثابت العبدي. ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف. ضعيف وهذا الحديث الذي - [00:04:58](#)

ورد به منكر وشيخه في ذلك مجهول. شيخه في ذلك مجهول. ومحمد ابن ثابت ومحمد ابن ثابت في تفرده او في روايته لهذا الخبر لم يصرح بهذا الشيخ وكذلك ايضا - [00:05:18](#)

الشيخ يرويه عن شهر بن حوشب شهر بن حوشب من الرواة الذين قد اختلف فيهم كلام العلماء. فجاء عن ابن عون كما رواه النظر عن ابن عون قال ان شهرا نزكوه. قال مسلم رحمه الله في كتابه المقدمة يعني وقعوا بالسنن فيه - [00:05:38](#)

ووقعوا بالسنن فيه يعني ان الناس قد طعنوه واکثروا من طعنه. وقال شعبة ابن الحجاج لقيت شهرا ولم اعُن به يعني اني لم اخذ من حديثه شيئاً. وكذلك قد ضعفه وطعن به غير واحد كابن هارون وكذلك النسائي - [00:05:58](#)

وغيرهم وجاء عن بعض العلماء انه قوى حديثه وقال وقال جاء عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه قال ما يرويه عبد الحميد ابن بهرام عن شهر ابن حوشب لا بأس به وقال بذلك ايضا - [00:06:18](#)

ابو حاتم وقال الامام احمد رحمه الله روى شهر عن اسماء بنت يزيد احاديث حسانا وهذا هذا يدلنا على ان شار ابن حوشب ليس ضعيفاً على الاطلاق. وانما اكثر وانما اكثر احاديثه - [00:06:38](#)

فيها ان ما ان ما يتفرج به شر انه مردود. يحتاج الى متابعة خاصة بالاصول اما ما يرويه عنه عبد الحميد ابن بهرام عن شهر ابن حوشب فهو مقبول. الامام احمد رحمه الله جاء عنه انه قوى امر شهر بن - [00:06:58](#)

جاء عنه انه قوى امر شار ابن حوشب كما نقل ذلك عنه غير واحد غير واحد من الرواة من اصحابه هذا التوثيق من الامام احمد وكذلك ايضا ان جاء عن الامام احمد - [00:07:18](#)

رحمه الله انه لين شر. فنحمل ما جعل الامام احمد رحمه الله من تقوية حال بن حوشب على انه اراد احاديث عبد الحميد ابن بهرام. وهذه التقوية لا يمكن ان تكون الا في احاديث كثيرة لا يمكن الامام احمد رحمه الله يوثق راوي - [00:07:41](#)

موثق راوي وهو مضعف من جهة الاصل الا والاحاديث التي التي يوثق الامام احمد هذا الراوي لاجلها كثيرة. الاحاديث التي عبد

الحميد ابن بارام عن شهر بن حوشب هي نحو من السبعين حديثاً. قال ذلك الامام احمد رحمه الله يقول روى - [00:08:01](#)

روى عبد الحميد ابن بهرام عن شارب حوشب سبعين حديثاً طوالاً يحفظها كالقرآن. يعني ان عبد الحميد ابن بارام في رواية عن شعر بن حوشب يروي احاديث كثيرة فيستحق التوثيق لاجل هذا العدد لاجل لهذا العدد لهذا يتباين في كلام بعض - [00:08:21](#)

الائمة رحمهم الله في الرواة الذين يوثقون من وجهه ويلينون من وجه اخر تختلف الفاظ الجرح والتعديل فيهم وهذا ايضاً قال الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد. فإنه روى عنها احاديث روى عنها احاديث - [00:08:41](#)

حسنة ولكن من جهة الاصل فشار ابن حوشب فشار ابن حوشب ما يرويه ولم يوافق عليه فإنه ضعيف. فإنه فإنه ضعيف يستثنى من ذلك ما تقدم بالاشارة اليه. رواية عبد الحميد ابن بهرام كما استندناه - [00:09:01](#)

الامام احمد رحمه الله وكذلك ابو حاتم وغيرهم. وكذلك رواية شهر بن حوشة بان اسماء بنت بنت يزيد. وشعر بن حوشب هو امام من ائمة القراءة وكذلك رجل آآ صاحب ديانة وتنس克 وطعن فيه بعض الائمة تارة - [00:09:21](#)

وتارة لما اتهم اتهما في دينه. اتهم في دينه والكلام في ذلك تقدم الاشارة اليه. منهم من اخذ عليه بعض المفسقات ونحو ذلك ومنهم من طعن بسببه قربه بسبب قربه من السلطان. وهذا تقدم الاشارة الاشارة اليه. و - [00:09:41](#)

من العلل وهي العلة الرابعة في هذا الحديث ان هذا الحديث لو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الحقيقة لوجب ان يروى باصح الاسانيد ويشتهر وهذا المتن لا يحتمله مثل هذا الاسناد. لا يحتمله مثل هذا الاسناد. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:01](#)

كما في هذا الخبر يروى عنه انه اذا سمع المؤذن يقول قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها. وبقية الفاظ الاذان يقولها كما هي. كما

جاء في حديث عبد الله ابن عمر هذا يلزم ان يشتهر او لا؟ يلزم ان يشتهر - 00:10:31

من يعين هذا الحديث بحاديث اخر في الباب. نعم ابن عباس والله حديث علي مم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا.
هم نزيد في الباب في ابواب الاذان نعم. مم - 00:10:51

الصحابة في الاقامة. نعم. احسنت نعم. ايها اكثر حضورا عند الانسان. الاقامة او الاذان. الاقامة. الاذان الناس اوزاع. كل في اما عند الاقامة فالناس مجتمعون فينبغي ان ترد الترديد في الاذان اكثر اكثر في الاقامة اكثر من الاذان. لماذا؟ لانها تشاهد - 00:11:27
اكثر من غيرها تشاهد اكثر من غيرهم. ولهذا نقول ان هذا الحديث مع نكارته اسنادا منكر متنه والاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترديد في الاذان كثيرة - 00:12:05

وفي الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري وهو في صحيح البخاري ومسلم. وكذلك حديث معاوية وجاء من حديث أيضا عبد الله بن عمر وجاء من حديث جابر وغيرهم عليهم رضوان الله في الترديد وجاء أيضا من حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى الترديد خلف خلف - 00:12:25

المؤذن وهذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقله الصحابة واشتهر والاذان لو كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله والصحابة ايضاً يفعلون لنقل لأن الناس في حال الاذان في الغالب انهم في الغالب انهم متفرقون واما - 00:12:45
بالنسبة للاذان واما بالنسبة للاقامة فانه في حال اجتماع يجتمعون فيسمع بعضهم بعضاً في حال في حال التردid خلف خلف المقيم.
واما بالنسبة واما بالنسبة لهذه اللفظة فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:05

هنا في قوله اقامها الله ودام وادامها فيه اضعافه لو قلنا بمشروعية الترديد للزم ان استثناء هذه اللفظة في قوله قد قامت الصلاة انها ترد بعد ثبوت الاصل بعد ثبوت الاصل بمثله او اقوى منه ثبوت الاصل - 00:13:25

هو التردد في حال الاقامة. فبأي الاستثناء في نص في نص مشابه اخر. مثله او اقوى او اقوى منه. وهذا من علامات نكارة هذا المتن. كذلك ايضا احاديث كثيرة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها ما اشار اليه الاخ - [00:13:45](#)
وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام ينقل من اقواله وذكره ما يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ما هو اقل من ذلك الاقامة يشهدها عامة وعامة من يحرص على صلاة الجماعة يشهد الاقامة. وهذا اذا نقل عن رسول الله - [00:14:05](#)

الله عليه وسلم ما هو دونه واستغاض اذكار الصباح والمساء. ما ما يذكره الانسان في صلاة الليل بل في دعاء السجود الذي لا يكاد يسمعه احد الا من دني من الانسان. كذلك ايضا في ذكر الانسان لبعض الاحوال العارضة ونحو ذلك من - [00:14:25](#)

ذكر مثلاً من ذكر عند دحول المسجد ونحو ذلك للأسنان في العالب أنه يدخل المسجد وحده وقد يصاحب واحد أو يصاحبه اثنين ونحو ذلك ومثل هذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عن - 00:14:45

الحاديـث في ابواب الاذان وكذلك في غيره من هذه المسائل علـمة على نـكارة هـذا - 00:15:05

الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن يثوب للصلوة فقولوا مثل ما يقول - 00:15:25

فأئت عزيزان بن فائد عن سهل ابن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث منكر أيضا - 00:15:45

ابن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . عبدالله بن لهيعة ورشدين بن سعد ضعفاء - 00:16:05

والزبان بن فائد قد تفرد بهذا الحديث عن سهل بن معاذ وزبان بن فهد قد تكلم فيه غير واحد وهو منكر وهو منكر الحديث وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة كابن حبان وكذلك يحيى ابن معين وغيرهم ولا يتفرد - 00:16:25

بشيء ويكون مقبولا لا يتفرد بشيء ويكون مقبولا. وكذلك سهل بن معاذ في روايته عن أبيه نكارا. في روايته عن أبيه

نكارة. اشار الى هذا يحيى ابن معين رحمه الله كما في كتابه - [00:16:45](#)
اما في كتابه التاريخ وهذا الحديث في الذكر او الترديد خلف المقيم او وفي التثويب للصلوة فيه من الدلالة ما تقدم وكذلك ايضا مع الطعن في اسناده فان متنه منكر ويعلم بما اعل به - [00:17:05](#)

ويعلم بما اعل به من من في من علل متنية في الحديث السابق وعلى طالب العلم كما تقدم الاشارة اليه مرارا ان يستحضر الانسان محفوظه فيما تقدم الاشارة اليه مرارا محفوظه في الباب وكذلك في غيره مما - [00:17:25](#)
هو اولى ما هو اولى منه ان ينقل. لا يعن للانسان الحديث بحديث واحد وانما يعله بمجموع الاحاديث التي ترد عن رسول صلى الله عليه وسلم ينظر في السنن التي نقلت عن النبي عليه الصلاة والسلام بنظر في اليوم والليلة وكذلك ايضا في週の間と月曜日もまた、

وكذلك في السنة - [00:17:45](#)

فاما استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الاعمال الحولية او الشهرية او الاسبوعية او اليومية وهي اقل من ذلك والتغريب للاذان يكون في اليوم والليلة خمس مرات وعلى هذا جاء وعلى هذا ينبغي ان يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا واوفر من الاعمال التي يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:05](#)

في اليوم مرة او مرتين فضلا عن الاشياء التي تأتي في الشهر او تأتي في الاسبوع كما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا في يوم الجمعة واضرائها لهاذا نقول ان هذا ان ان مجموع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك تدل على نكارة على - [00:18:25](#)

هذا المثل. الحديث الثالث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى ان بلا اذن بليل. فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع وان ينادي - [00:18:45](#)
الا ان العبد نام الا ان العبد نام يشير الى الى بلا. يعني انه اخطأ في وقت اذنه هذا الحديث رواه ابو داود. في كتابه رواه ابو داود في كتابه السنن - [00:19:05](#)

وغيره وقد رواه ايضا دارقطني والطبراني والبيهقي وغيرهم من حديث عن عبد الله عن عبد الله ابن عمر تفرد به حماد ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن عبد الله ابن عمر. وتفرد حمادة بن سلمة بهذا الحديث - [00:19:25](#)

منكر وتفرد حماد بن سلمة بهذا الحديث منكر وكذلك من وجوه ان الثابت عن بلا ارظان الله تعالى كما تقدم الاشارة اليه انه كان يؤذن بليل. الثابت عن انه كان يؤذن يؤذن بليل. وذلك ما جاء عن رسول الله - [00:19:45](#)
الله عليه وسلم في قوله ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فرق بين هذا الحديث وهذا الحديث وكذلك ان حديث حديث هذا الباب وحديث حمادة بن سلمة عن ايوب عن نافع عن عبد الله ابن عمر في ان النبي عليه الصلاة والسلام عاتب بلا على اذنه وامرها ان يرجع - [00:20:05](#)

وهذا الحديث هو حديث عبد الله بن عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن من ام مكتوم اشارة الى الاستمرار - [00:20:25](#)

وعدم الانكار اي انه كلما يؤذن بلا اذا بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن من ام مكتوم. ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بلا ان يرجع وهذا عالمة عالمة على النكارة. عامة الائمة على نكارة هذا الحديث. في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان العبد نام. والعلة في ذلك - [00:20:35](#)

حمادة بن سلمة في هذا الحديث وقد خولف فيه وقد خولف فيه كما يأتي الكلام عليهم. الحديث معلول بجملة من العلل اولها تفرد حماد ابن سلمة عن سائر الرواية فيمن يرويه. فقد رواه فقد رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر - [00:20:55](#)
ان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال لمؤذن له اسمه مسروح قال عبد الله قال عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى لمؤذن الله ولم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لمؤذنه فهذا موقف وذاك مرفوع. والصواب فيه والصواب فيه الوقف - [00:21:15](#)
والصواب فيه الوقف على عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى. وحماد بن سلمة في تفرده في هذا الحديث اقترب ذلك مع

مخالفته لغيره من الثقات. وحمد ابن سلمة وهذه علة ثانية في حديثه عن أيبوب وهم وغلط كما نص على ذلك - [00:21:35](#)
الإمام أحمد رحمة الله وكذلك أبو حاتم. فهو بهم ويغلط. وقد خالف في هذا الحديث فجعل مرسلا. خالقه في ذلك عمر ابن راشد
فرواه عن أيبوب وجعله مرسلا كما رواه عبدالرازق والدارقطني في كتابه في كتابه العلل. وهذا الحديث - [00:21:55](#)

قد جاء من وجوه متعددة عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى. تارة يكون متصلة. فيرويه عبد العزيز بن محمد دري وردي عن
عبد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن عمر ابن الخطاب وهذا متصل وتارة يجعل - [00:22:15](#)

من حديث نافع عن عمر ويسقط عبدالله بن عمر وهذا هو الصواب أنه عن عمر بن الخطاب أيضاً منقطع مال إلى ترجيح جماعة
من الحفاظ كالإمام أحمد رحمة الله وكذلك الترمذى. والبيهقي وابن رجب وغيرهم. ان - [00:22:35](#)

الموقوف عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أيضاً منقطع وجاء في بعض الروايات في بعض الروايات الرواية شعيب
ابن حرب في روايته عن عبد الله فجعله متصلة. وهذا وهذا وهم وغلط والصواب في ذلك هي والصواب في ذلك هي رواية رواية -
[00:22:55](#)

الانقطاع كما رواه ابن أبي رواد وقد توبع عليه شعيب في روايته عن ذلك فرواه مدرك ابن عامر وهو غلط ووهم في ذلك ما
نص على ذلك الدارقطني رحمة الله في كتابه كما في كتابه السنن. وهذا - [00:23:15](#)

الحديث جزم الإمام أحمد رحمة الله والتزمي وكذلك ابن حبان الأثر والعقيلي والحافظ بن رجب وكذلك بن عبد البر والبيهقي
والدارقطني وغيرهم على أنه من مفارقاته أنه من مفاريد حماد ابن سلمة. وانه - [00:23:35](#)

فهم فيه واطحاً. وانهيمة فيه واطحاً. وان الصواب في المتن. وان الصواب في المتن هو ان رسول الله اي صلى الله عليه وسلم قال ان
بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - [00:24:05](#)

وقد جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملة من من المسانيد وهي وهي معلولة. جاء ذلك كما تقدم الاشارة إليه
اللي في اذان بلال عليه رضوان الله تعالى وفي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم على اذانه بلال مبكرا قبل طلوع الفجر جاء -
[00:24:25](#)

من حديث أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك والصواب في ذلك الارسال فيرويه غير أبي يوسف
فيأويه عن سيدنا أبي عروبة عن قتادة مرسلا وجاء أيضاً من حديث الحسن البصري مرسلا وجاء أيضاً في بعض المراجع عن -
[00:24:45](#)

الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح ولا يعوض بعضها ولا يعوض بعضها بعضاً لمخالفتها للنصوص الثابتة. ولكن لو كان هذا الحديث لا
يخالف أول شيء لا يمكن القول به وذلك أنه ينبغي التفريق بين الأحاديث التي ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
متصلة - [00:25:05](#)

وتأتي أيضاً من وجوه آخر مرسلة. ولا مخالف لها فهذه يمكن أن تقبل ويقال أن لها أصل. ولكن إذا كانت الأحاديث التي تروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كهذه الأحاديث منها المتصل الظعيف ومنها المرسل كذلك - [00:25:25](#)

ولها ما يخالفها من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولها ما يخالفها من الأحاديث صحيحه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهذا لا يمكن أن نقول بصحتها لا يمكن لا يمكن أن نقول بصحتها وبلال على رضوان الله تعالى - [00:25:45](#)

ما زال يؤذن بليل وهذا العمل الذي بقي عليه الناس في المدينة كما تقدم معنا في قول مالك ما زال الناس يؤذنون بليل يؤذنون بليل
كما نقله الإمام أحمد رحمة الله بسانده عن مالك بن أنس عليه - [00:26:05](#)

رحمة الله واتقدم أيضاً تقوية البيهقي رحمة الله لتأذين بلال بالليل بعمل أهل الحرمين بعمل قال الحرمين واتقدم معنا أيضاً
حديث شداد مولى عياض ابن عامر وان كان في انقطاع وهو - [00:26:25](#)

هو معلوم فتقدم الكلام عليه أيضاً بتمامه معنا في هذا في هذا الباب. نعم يقول أحياناً يخطئ بعض المؤذنين. فهل يشرع له أن
يبين خطأه؟ نقول نعم خاصة اذا كان الخطأ - [00:26:45](#)

يجر الناس الى الفساد او او مثلا العمل المخالف. العمل المخالف كشخص مثلا قال على المنبر ان هذا الفعل حلال واهم. فجاءه شخص قال انك قلت حلال قال لا انا قلت حرام. يجب - 00:27:17

هي ان يعلن ذلك يجب عليه ان يعلن ذلك. كذلك ايضا في الاذان لانه يجعل الناس تصلي في غير الوقت خاصة من كان في الدور من النساء وكذلك اهل الاعذار ويشتدد ذلك اذا اجتمع مع الصلاة الصيام اذا اجتمع مع الصلاة - 00:27:37

الصيام خاصة في الفطر في صلاة المغرب لان الانسان ربما يفطر او المرأة تفطر ثم تصلي من الوقت فاجتمع حينئذ افساد الصيام وافساد الصلاة. لهذا نقول ينبغي له ان يرجع وان ينبه الناس سواء - 00:27:57

في قوله ان باعلان مثلا ان الوقت باقي وان الاذان كان مبكرا او خطأ ونحو ذلك بالمعلومة التي تصل الى الناس بهذا. الحديث الرابع من الاحاديث هو حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:17

بين كل اذانين صلاة خلا المغرب وهذا الحديث حديث منكر. هذا الحديث حديث منكر به حيان ابن عبيد الله يرويه عن عبد الله بن بريدة - 00:28:47

عن ابيه. وهذا الحديث خالف فيه حيان السقطات في الاسناد والمتن اما من جهة الاسناد فالخلاف فيه حيان من يرويه عن عبد الله بن بريدة. رواه عن عبد الله بن بريدة كامش - 00:29:13

وعد للمؤمن وسعيد الجريري يروونه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل. عن عبدالله ابن مغفل. فجعلوه من حديث عبد الله بن مغفل واما حيان بن عبيد الله فجعله عن عبدالله بن بريدة عن ابيه. سلك فيه المجرة. سلك فيه المجرة - 00:29:33

او تقدم معنا ما هي المجرة؟ نعم الجادة المطروقة. لهذا نقول عن الافلاك مجرة. لانها تجري على نسق على نسق واحد. غالبا روايات عبد الله بن بريدة هي عن ابيه. عبد الله بن بريدة عن ابيه وهكذا. فالراوي الذي لا يضبط يجري على هذه القاعدة فسلك المجرة. والغالب في ذلك - 00:30:00

فسالك المجرة والغالب في ذلك. ولكن الحفاظ اذا خالفوا المجرة فهذا امار على على ظبطهم وكذلك من دونهم اذا خالفوا المجرد علامة على انه ما جرى على لسان غلط انه خالق متعينا خالق خالق - 00:30:24

متعمدا خاصة اذا كان يعرف رواية الراوي على وجهين من الرواية المكثرين من الرواد المكثرين هذا بالنسبة لخطأ الاسناد اما بالنسبة لخطأ المتن فهذا المتن فيه استثناء المغرب هذا المتن فيه - 00:30:44

استثناء المغرب. واستثناء المغرب منكر والاحاديث التي جاءت في حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل ليس فيها استثناء المغرب. بين كل اذانين صلاة - 00:31:04

بين كل اذان صلاة. وقد جاء من وجه اخر مما تعل به رواية حيان ابن عبيد الله. انه جاء في رواية عبد الله ابن المبارك عن كهمس عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل - 00:31:24

ان ابن بريدة يعني عبد الله كان يصلی قبل المغرب. كان يصلی قبل المغرب. وهذا في باشرارة الى ان ذلك الراوي الذي روى الحديث عنه حيان ابن عبيد الله صلي قبل المغرب فكيف يروي حديثا ويستثنى المغرب - 00:31:44

ثم يصلى ثم يصلىها واعله بذلك ابن خزيمة رحمة الله في كتابه الصحيح اعل المروفة موقف على عبد الله بن بريدة. وهذا تقدم معنا مرارا ان الراوي اذا ثبت عنه حديث او اذا جاء عنه حديث - 00:32:04

وثبت موقفا عنه خلافه فان ذلك يعل المروفع. يعل المروفع لماذا؟ لان الصحابة وكذلك اجلة التابعين واهل الفقه لا يخالفون. لا يخالفون لا يخالفون ما يروونه. بل ان نقول ان روايته للحديث المروفع يدل على ان لديه علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. ولو جاء منفردا عنه وخالف الحديث المروفع - 00:32:24

لقلنا انه لم يعلم بهذا المروي او روى غيره حديثا وجاءه حديثا جاء بفعل يخالف ذلك الذي يرويه غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنا انه لا يعلم او لم يبلغه الدليل او لم يبلغه الدليل وذكر الاستثناء في هذا الحديث - 00:32:54

منكر انكره جماعة من الانمة كابن حبان والدارقطني والبيهقي وكذلك الاثرم والحافظ ابن رجب اخرين كذلك هذا الحديث يعل بن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يصلون قبل المغرب كما جاء في حديث انس بن مالك كما في الصحيح - 00:33:14
قال اذا اذن المؤذن قام اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدوا السواري يصلون ركعتين يصلون ركعتين وهذا ايضا جاء على سبيل العموم عن جماعة من الصحابة كما رواه ابن - 00:33:44
في شيبة في كتابه المصنف عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال ادركت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بين كل اذانين ركعتين بين كل اذانين ركعتين وهذا لفظ نعم. ويعل ايضا بما جاء عند ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:34:04

وسلم بين يدي كل فريضة ركعتين بين يدي كل فريضة ركعتين وهذا يدل على ضعف الاحاديث الحديث في اه استثناء صلاة المغرب.
وكذلك ايضا في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن بريدة. عن ابيه - 00:34:24
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب و قال في الثالثة لمن؟ لمن شاء وهذا يدل على ان هذا الفعل اه جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا عن عبدالله ابن عمر وابي ابن كعب وابي امامه وغيره من اصحاب رسول - 00:34:44

الله صلى الله عليه وسلم. ولكن هل هذا عليه عمل الصحابة؟ نقول وجاء عن بعضهم انه لم يكن يصلی قبل المغرب لم يصلی قبل المغرب. جاء عند ابن ابي شيبة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب قال لم ارى فقيها يصلی قبل - 00:35:04
الا سعد بن ابي وقاص لم ارى فقيها يصلی قبل المغرب الا سعد ابن ابي وقاص والذي يظهر والله اعلم في قوله لذلك اما لضيق الوقت او انشغال اه الناس ونحو ذلك او او انه اراد المداومة انهم يداومون انهم يداومون - 00:35:24
على ذلك ان يداومون او يداومون على ذلك لما يكون احد يداوم الا سعد بن ابي وقاص هذا هذا امر محتمل انه اراد اراد هذا الامر.

الحديث الخامس وحديث موسى عن انس عن ابيه - 00:35:44

انه قال اذا قام المؤذن قام اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون حتى تقام الصلاة صلاة المغرب وقام بعضهم يصلی ركعتين ويجلس هذا الحديث جاء من حديث مغلب جابر عن موسى ابن انس عن ابيه قال - 00:36:06
بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام يشاهده. في هذا الحديث نكارة في هذا الحديث نكارة مع كون مغلب بن جابر راوي مشهور - 00:36:48

ولكن في هذا الحديث نكارة وهذه النكارة انهم يؤذنون ان لهم يقومون للصلاة اكثر من ركعتين ويستمرون في الصلوات حتى تقام الصلاة. وهذا لم يعهد عن الصحابة. لم يعهد عن الصحابة - 00:37:06
عليهم رضوان الله تعالى. ولو ثبت لكان من اعلم الناس به اصحابهم. ولهذا نفاه سعيد المسيب. لكن نقول ورد ركعتين اما هذا الاكتار فلم يكن من عادتهم عليهم رضوان الله تعالى. ولهذا سعيد المسيب يقول لم ارى فقيها قط يصلی قبل المغرب ركعتين - 00:37:27
الا سعد ابن ابي وقاص. وهذا من امور النكارة. ومثل هذا التفرد يرد به. اما صلاة ركعتين والجلوس فهذا امر ثابت ومن الوجوه ايضا انهم يقومون يصلون ركعتين اذا قام المؤذن للاذان - 00:37:47

يعني انهم لا يرددون بمجرد الاذان يقومون وبعده يحمل على امور منها انهم يرون الوقت وقت المغرب قصير. فيزيدون ان يصلوا ويرون ان الصلاة اولى اولى من ترديد اولى من الترديد خلف المؤذن - 00:38:07
ولكن هذا يخالفه فعل الصحابة انهم يصلون اكثر من ركعتين ا اكثر من ركعتين يعني لانه في الوقت متسع. في اذا قلنا بهذا التأويل يعارض بعضه ببعض. ولو صلى ركعتين في اول - 00:38:36

لاحتمل ان ان الوقت لا يكفي لاداء لاداء الركعتين ولكن قد جاء عند الاسماعيلي بسند صحيح جاء عند الاسماعيلي من سند صحيح انه قال اذا اخذ المؤذن للاذان - 00:38:56

قام نباب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الكبار والصفوة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاه يعني

قالوا بصلوة الركعتين يعني في حال في حال الاذان. ويحتمل انهم ان - 00:39:16
فعلهم ذلك اما ان يكون هذا على فعل الاستثناء لا على سبيل الدوام. ويحتمل ايضا انهم يرون ان ترديد خلف المؤذن مفضول والاجر
فيه والاجر فيه دون اجر الاتيان بصلوة الركعتين ولكن نقول - 00:39:38

ان ادراك الانسان للصلة بعد الاذان مع الاتيان بالتردید او لا وهو الجمع بين الامرین. وفي هذا دليل على ان ردیت
خلف المؤذن في الاذان انه سنة. انه سنة وليس بواجب. وهذا عليه اجماع الصحابة - 00:39:58

رضوان الله هذا عليه اجماع الصحابة عليهم رضوان الله ويدل على هذا ان عثمان بن عفان كان اذا صعد على المنبر واخذ المؤذن
بالاذان اخذ يسأل الناس عن احوالهم. اخذ يسأل الناس عن احواله وهو وهو على المنبر والمؤذن يؤذن وهذا - 00:40:18

والصحابة عليهم رضوان الله تعالى الذين يكونون امامهم هم العليا. من الصحابة الكبار كعلي ابن ابي طالب وكذلك ايضا الاخيار كعبد
الله بن وعبد الله بن عمر واضرائهم من عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهائهم يعني ان المسألة مسألة اشمار
يعني - 00:40:38

ان المسألة من مسائل الاجماع. وهذا الحديث فيما يظهر لي انه من مفاريد معلى ابن جابر وهو ان كان راوي الحديث وهو راوي
مشهور الا ان تفرده بالصلة اكثر من رکعة في اکثر من اکثر من رکعتین في صلاة المغرب - 00:40:58

هذا من مفاريدہ هذا من مفاریدہ وانما اعلناه بذلك لورود جملة من الاثار على انهم كانوا يقللون من ذلك ولو كانت صلاتهم اکثر من
رکعتین مشتهرة عنهم لكان الاليق ان ينقد ذلك في غير صلاة المغرب. ينقل في غيرها صلاة العشاء - 00:41:18
في صلاته الظاهر في صلاة العصر ونحو ذلك. وهي اولى وهي اولى بالنقل. لهذا نقول ان في حال الاذان الامر في ذلك سائغ والمثل
ليس فيه نكارة. اما اه كذلك ايضا اه واما صلاتهم في اه اه في اه بعد - 00:41:38

في بعد دخول المغرب اکثر من رکعتین هذا منكر هذا منكر لمن تقدم الاشارة عليه ونكتفي بهذا القدر نعم من روی هذا الحديث؟ نعم
الحديث اخرجه الدارقطني. الحديث اخرجه الدارقطني - 00:41:58

في سؤال يا اخوان الاذان للفجر هذا امر مستقر ومعلوم ولكن ما بين الاذان الاول والاذان الثاني كم يكون؟ جاء
من حديث هشام بن عروة عن ابيه - 00:42:25

انه قدر سورة البقرة قدر سورة البقرة. ومعلوم ان البقرة هي دون الثلاثة اجزاء يقرأها الانسان يمكن في ساعة الا الا قليلا اذا كان اذا
كان متربسا اذا كان متربسا. بالنسبة الاذان - 00:43:05

الذی یرد فیه انھم یؤذنون لطلع الفجر ویقنو منھ هذھ المراد به هو اذان الصلاة. لا اذان التنبیه لا اذان التنبیه وینبغی ایضا فی
حال النظر فی المتنون ان نفرق بین احوال المتأخرین واحوال الصدر الاول - 00:43:36

القدر الاول اهل انتباھ الناس فی الزمان المتأخر ما ینتبه الا الساعۃ التاسعۃ والعاشرۃ. او ربما الظهر. فهو لا یفرق بین اذان نھار مع اذان
اللیل فی بیته ولا یدری هذا اذان الظهر او الفجر نسأل الله العافیة. ولكن الاوائل یعلمون ینامون - 00:43:56
صلاتھ العشاء یصلوھ العشاء ثم ینامون. یمیزون ویدرکون ثم کانت الامور ظلمة یدرکون ان هذا الاول او او الثانی فالنکارة فی اه
مثل هذا لا تستقيم ولھذا نقول انما ورد من اذانهم فی - 00:44:16

لطلع الفجر المراد به الاذان الثاني والاذان الذي یكون باللیل انما هو للاذان الاول. وجاء فی بعض الاحادیث ان ما بین اذان الاول
والثانی وقدر ما ینزل هذا ویقصد هذا الان - 00:44:36

لاأ یقول هل ثبت خبر في تردید خلف المؤذن في الاقامة نقول لا لا یثبت. هناك من یأخذ بالعموم یقول النبي عليه الصلاة والسلام
بین كل اذانين صلاة. فسمى الاقامة اذان. قالوا فعلی هذا یسن ان یردد - 00:44:55

یسن ان یردد لكن نقول ان مثل هذا ینبعی ان ینقل لو وجد كما تقدم معنا في التعليل اشهر من الاذان واما التخصیص لا الله الا الله
وهي اخر الفاظ الاقامة والاذان بالقول مجردا - 00:45:26

نقول لا حرج فيه. لا حرج لا حرج فيه وما لا یدركه الانسان کله. لا یفوت لا یفوت بعضه بعض الناس یكون في غفلة ونحو ذلك فاذا

سمع الاذان قال لا الله الا الله هذا الامر من الامور الحسنة ولا حرج في ذلك. نعم قصر في عدم الترديد - 00:45:46 ولكن اه اتى ولو بشيء بسيء يسير. ومثل هذا مثل هذه الاذكار العامة التي لم يرد مبطل لها التي لم يرد مبطل لها ولم يدل دليل على وجوبها بذاتها بحيث يقال ان لها شروط - 00:46:06

لهذا يتسامح في بعض اجزائها. لو ان الانسان مثلا ينشغل مثلا عن التسبيح دبر الصلوات يقول لا سبح احيانا اغفل او انشغل او استعجل لا استطيع ان اسبح ثلاثة وثلاثين هل يترك التسبيح كله او يسبح ثلاث تسبيحات ثم يمضي؟ نقول لا حرج عليك لكن هذا على سبيل الاعتراض - 00:46:26

اعلى سبيل التقنيين لا على سبيل التقنيين لمثل هذا وانما نقول اخرج عليه ان يسبح ما تيسر ثم يمضي وان استدرك بعد ذلك فحسب والا يستدرك فيما يأتي من اذكار. نعم - 00:46:46

يقول في قول النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذنين صلاة. هل نقصرها على ركعتين؟ ام نزيد خاصة النبي عليه الصلاة والسلام عن من نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام في قوله بين كل اذنين صلاة لفظ عام يفسره افعال الصحابة. وافعال الصحابة - 00:47:06 كانوا يجعلون بين الصلوات ركعتين وجاء هذا عنهم كثيرا. لكن لو زاد الانسان نقول لا حرج. لا حرج لا حرج في ذلك. الامر فيه تعالى قال نعم ولو كان ما يمكن انه يخلو من علة - 00:47:38

ما يمكن يقول هل في مخالفة اعلان المرفوع بالموقوف؟ لماذا لا نقول ان الصحابي فعل ذلك ضرورة لحاجة الذين ينقلون هذه الافعال وهذه الفتاوى عن الصحابة ليسوا جهالا هم اصحابهم فقهاء يعرفون حال الضرورة من احوالهم ويعرفون ما ينقل عنهم على سبيل الفتيا والرأي - 00:48:08

ولهذا ما ينقل عن الصحابة عليهم رضوان الله ويسكت عنه فهو فتوى ودين عندهم لا عالدين على سبيل العموم لأن هؤلاء الصحابة مع فضلهم وامامتهم لا يشرعون. ولكن نعل المرفوع بالموقوف لانه - 00:48:40

لو ثبت المرفوع لكان اولى ما يقول به وذلك الصحابي. ولهذا نقول انه ما من حديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالفه الراوي له من الصحابة - 00:48:57

يخلو من مغمس في احد رواده. من مغمس في احد في احد رواته او اضطراب في اسناده او خلل في متنه يكون فيه شيء غير تلك القرينة التي خالف فيها الصحابي مرويه. ويقل هذا شيئا فشيئا في التابعين ومن ومن بعدهم - 00:49:17

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:49:37